



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/1999/L.5
8 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، من أجل توصية مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الخامسة (انظر مرفق هذه الاستنتاجات). ويرد في مرفق مشروع المقرر نص هذه المبادئ التوجيهية التي تشتمل على نموذج موحد للإبلاغ.

٢- وقد نصحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تحدد فترة تجريبية تستمر لمدة سنتين وتبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ من أجل تقييم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، بغية تنقيحها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة جملة أمور منها الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف والأمانة والمساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٣- وقد شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك بهدف تحسين نوعية قوائم جردها الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الإبلاغ عن بيانات الجرد باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد وحفظ بيانات الجرد.

٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المقدمة من البرنامج المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة بشأن عمليات الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة^(١) فيما يخص عمله المتعلق بحالات عدم التيقن والممارسات الجيدة. وقد طلبت من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم تقريره في الوقت المناسب للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وقررت أن تنظر في تلك الدورة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن هذه الأنشطة.

٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة إلكترونياً، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أية تصويبات تقنية أخرى يُراد إدخالها على نموذج الإبلاغ الموحد، بحيث يتسنى إنجاز نص المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب لتقديمه إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٦- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد ومع مراعاة المشورة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من المنظمات ذات الصلة، بتطوير برامج الحاسوب اللازمة لتيسير عملية الإبلاغ من قبل الأطراف باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد.

٧- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من جميع الأطراف التي لا تستخدم جداول البيانات الأساسية القطاعية ٥ ألف - دال من نموذج الإبلاغ الموحد بشأن التغيير في استخدام الأراضي والحراجة أن تحدد نماذج بديلة وتقدمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(١) بموجب مقرر اعتُمد في الجلسة العامة الرابعة عشرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ستتولى وظائف هذا البرنامج فرقة عمل معنية بعمليات الجرد تابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بمساعدة وحدة دعم تقني سيكون مقرها في اليابان في عام ١٩٩٩.

٨- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل المناقشات في دورتها الحادية عشرة بشأن إجراء تنقيحات للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن الإسقاطات، والسياسات والتدابير، والموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وغير ذلك من المسائل. وقررت كذلك أن تقدم، عند إنجاز العمل، استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها بغية عرض تنقيحات الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لاعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد وثيقة، باللغة الإنكليزية فقط، تبين حالة المناقشة المتعلقة بمشروع نص الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة.

المرفق

مشروع المقرر - /م أ- ٥

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
المبادئ التوجيهية والجدول الزمني

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والمادة ١٢'

وإنه يشير إلى مقرراته ٣/م أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، و ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و ٩/م أ-٢ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها، و ١١/م أ-٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية،

وإنه يسلم بأن الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، ينبغي أن يتم بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وشاملة ودقيقة،

وإنه يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، كما ترد في مرفق المقرر ٩/م أ-٢، تحتاج إلى تحديث من أجل تحسين الشفافية والاتساق وقابلية المقارنة والشمولية والدقة في القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة وغير ذلك من المعلومات المبلغ عنها،

وإنه يلاحظ عملية التحسين المستمرة في الإرشادات المقدمة إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، وبخاصة عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بحالات عدم التقين والممارسات الجيدة،

١- *يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، كما ترد في مرفق هذا المقرر؛*

٢- **يقرر** أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية وذلك بالنسبة للإبلاغ عن قوائم الجرد بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، اعتباراً من عام ٢٠٠٠؛

٣- **يدعو** الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بصورة مستقلة، بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، معلومات عن تجارب استخدام المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، في السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٤- **يطلب** من الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها الخبرات المكتسبة من قبل الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية، وخبرة الأمانة في تجهيز نموذج الإبلاغ الموحد، والمساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة لدى النظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية؛

٥- **يقرر** أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الخامسة عشرة، في تنقيحات هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، بغية تقديم مقرر يتم اعتماده في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

مرفق مشروع المقرر

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

الجزء الأول:

المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

ألف - الأهداف

١- إن أهداف المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية وعلى الاستعداد للوفاء بالالتزامات المحتملة مستقبلاً بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تيسير عملية النظر في قوائم الجرد الوطنية السنوية وقوائم الجرد الوطنية المدرجة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وثائق التحليل التقني والتوليف؛

(ج) تيسير عملية التحقق من المعلومات الواردة في قوائم الجرد وتقييمها التقني واستعراض الخبراء لها.

باء - المبادئ والتعاريف

٢- إن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ويشار إليها أدناه باسم القوائم، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وشاملة ودقيقة.

٣- وينبغي إعداد القوائم باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يتفق عليها مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٧ أدناه، وأية ممارسات جيدة^(٢) يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورة من دوراته المقبلة.

٤- وفي سياق هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية:

يقصد بكلمة الشفافية أن تكون الافتراضات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد مفسرة بوضوح من أجل تيسير مراجعة القائمة وتقييمها من قبل مستخدمي المعلومات المبلغ عنها. وتعتبر شفافية القوائم أساسية بالنسبة لنجاح عملية الإبلاغ عن المعلومات والنظر فيها؛

يقصد بكلمة الاتساق أن القائمة ينبغي أن تكون متسقة داخليا بجميع عناصرها مع قوائم الجرد المتعلقة بسنوات أخرى. وتكون القائمة متسقة إذا استخدمت فيها نفس المنهجيات بالنسبة لسنة الأساس وجميع السنوات التالية وإذا استخدمت بيانات متسقة لتقدير الانبعاثات بحسب المصادر أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف. وفي بعض الظروف المعينة المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١، يمكن اعتبار القائمة التي تستخدم منهجيات مختلفة بالنسبة لسنوات مختلفة قائمة متسقة إذا ما أعيدت حساباتها بطريقة شفافة تأخذ في الاعتبار أية ممارسات جيدة؛

يقصد بعبارتي قابلة للمقارنة أن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في القوائم من قبل الأطراف ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة فيما بين الأطراف. ولهذه الغاية، ينبغي للأطراف أن تستخدم منهجيات ونماذج يوافق عليها مؤتمر الأطراف لتقدير بيانات قوائم الجرد والإبلاغ عنها وينبغي لتخصيص مختلف فئات المصادر/المصارف أن يتبع التقسيم المعتمد في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بحسب ملخص هذه المبادئ وجدولها القطاعية؛

(٢) يعكف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حالياً على وضع إرشادات بشأن الممارسات الجيدة كجزء من عمله المتعلق بحالات عدم التيقن في قوائم الجرد. وقد تتاح هذه الإرشادات كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٠. وقد تشمل الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة على جملة أمور منها المشورة بشأن اختيار المنهجية، وعوامل الانبعاثات، وبيانات النشاط، وأوجه عدم التيقن، وبشأن سلسلة من إجراءات تقييم النوعية وإجراءات مراقبة النوعية التي يمكن تطبيقها خلال إعداد القوائم.

يقصد بكلمة الشمول أن القائمة ينبغي أن تشمل جميع المصادر والمصارف، فضلاً عن جميع الغازات، المدرجة في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، فضلاً عن سائر فئات المصادر/المصارف القائمة ذات الصلة التي تخص فرادى الأطراف على وجه التحديد ومن ثم لا يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. والمقصود بالشمولية أيضاً الشمول الجغرافي الكامل للمصادر والمصارف الخاصة بطرف من الأطراف^(٣)؛

وتمثل الدقة مقياساً نسبياً لمدى دقة تقدير معين لعملية انبعاث أو إزالة. وينبغي أن تكون التقديرات دقيقة بمعنى أنها تقدر بصورة منهجية عند مستويات لا تزيد ولا تقل عن مستويات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، بقدر ما يكون تحديد هذه المستويات ممكناً، مع التقليل من أوجه عدم التيقن إلى أقصى حد ممكن. وينبغي استخدام منهجيات مناسبة متوافقة مع الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وذلك من أجل تعزيز درجة الدقة في قوائم الجرد.

جيم - النطاق

٥- إن هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية تشمل تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها والإبلاغ عنها فيما يتعلق بكل من قوائم الجرد السنوية وقوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية على النحو المحدد في المقرر ١١/م أ-٤ وغيره من المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

دال - سنة الأساس

٦- ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس بالنسبة لتقدير قوائم الجرد والإبلاغ عنها. ووفقاً لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤، يسمح للأطراف التالية المدرجة في المرفق الأول والتي تمو

(٣) وفقاً لصكوك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها من قبل طرف

بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق بأن تستخدم سنة أساس أو فترة سنوات أخرى غير سنة ١٩٩٠، وذلك على النحو التالي:

بلغاريا:	سنة ١٩٨٨
هنغاريا:	متوسط السنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧
بولندا:	سنة ١٩٨٨
رومانيا:	سنة ١٩٨٩
سلوفينيا:	سنة ١٩٨٦

هاء - الطرق

المنهجية

٧- يجب على الأطراف أن تستخدم المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، ويشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للفريق، من أجل وضع التقديرات والإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يجوز للأطراف أن تستخدم طرقاً مختلفة مدرجة في تلك المبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لتلك الطرق التي يعتقد أنها تؤدي إلى أكثر التقديرات دقة، بالاعتماد على البيانات المتاحة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم منهجيات وطنية ترى أنها يمكن أن تعبر بشكل أفضل عن الحالة الوطنية بشرط أن تكون هذه المنهجيات متوافقة مع المبادئ التوجيهية للفريق وأن تكون موثقة توثيقاً جيداً.

٨- وتتيح المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق منهجية لتقدير البيانات غير المبلغ عنها تشمل عوامل الانبعاثات غير المبلغ عنها وفي بعض الحالات بيانات الأنشطة. وبالنظر إلى أن هذه البيانات والعوامل والافتراضات قد لا تكون دائماً ملائمة بالنسبة لسياقات وطنية محددة، فمن المفضل أن تستخدم الأطراف عوامل الانبعاثات الوطنية وبيانات الأنشطة الخاصة بها، حيثما تكون متاحة، بشرط أن يتم إعدادها بطريقة تتسق مع أية ممارسات جيدة، وأن تعتبر أكثر دقة، وأن يتم بصورة شفافة الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة والبيانات التي تستند إليها.

الممارسات الجيدة

٩- ينبغي للأطراف، عند إعداد قوائم الجرد، أن تطبق أية ممارسة من الممارسات الجيدة يتفق عليها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين الشفافية والاتساق وقابلية المقارنة والشمولية والدقة.

إعادة الحساب

١٠- ينبغي أن يتمثل الغرض من جميع عمليات إعادة الحساب في تحسين درجة الدقة و/أو الشمولية. وينبغي أن تكفل عمليات إعادة الحساب اتساق السلسلة الزمنية. وينبغي تقدير قوائم الجرد الخاصة بسلسلة زمنية بأكملها، بما في ذلك سنة الأساس وجميع السنوات التالية التي أُبلغ بصددها عن قوائم الجرد، باستخدام نفس المنهجيات، وينبغي الحصول على بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات التي تستند إليها هذه التقديرات واستخدامها بطريقة متسقة. وحيثما تكون المنهجية أو الطريقة التي تم على أساسها تجميع بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات قد تغيرت، ينبغي للأطراف أن تعيد حساب قوائم الجرد الخاصة بها بالنسبة لسنة الأساس والسنوات التالية.

١١- إلا أن بيانات النشاط قد لا تكون متوفرة في بعض الحالات بالنسبة لبعض سنوات السلسلة الزمنية، بما في ذلك سنة الأساس. وفي مثل هذه الحالات، قد يلزم إعادة حساب تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة بالنسبة لهذه السنوات باستخدام منهجيات بديلة. وينبغي للأطراف، في هذه الحالات، أن تثبت اتساق السلسلة الزمنية. وينبغي أن تكون المنهجيات البديلة موثقة بطريقة شفافة مع مراعاة أية ممارسات جيدة.

حالات عدم التيقن

١٢- ينبغي للأطراف أن تضع تقديرات لحالات عدم التيقن في قوائم الجرد الخاصة بها باستخدام أفضل المنهجيات المتاحة لها، مع مراعاة أية ممارسات جيدة.

واو - الإبلاغ

١- إرشادات عامة

تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة

١٣- تقتضي المادة ١٢-١(أ) من الاتفاقية أن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بجملة أمور منها قائمة جرد وطنية لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. ويجب أن تتضمن قوائم الجرد، كحد أدنى، معلومات عن غازات الدفيئة الستة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت. وينبغي للأطراف أن تُبلغ عن انبعاثات وعمليات إزالة أي غاز من غازات الدفيئة الأخرى تكون قيم إمكانية احترااره العالمي على مدى ١٠٠ سنة قد حددت من قبل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واعتمدت من قبل مؤتمر الأطراف. وينبغي للأطراف أيضاً أن تقدم

معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية. وتشجع الأطراف على تقديم معلومات عن أكاسيد الكبريت.

١٤- وينبغي تقديم بيانات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على أساس كل غاز على حدة في وحدات تشمل الانبعاثات بحسب المصادر تدرج بصورة مستقلة عن بيانات عمليات الإزالة بواسطة المصارف، ما عدا في الحالات التي قد يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجالات استخدام الأراضي، والتغيير في استخدام الأراضي، والحراثة. وبالنسبة لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات بالنسبة لكل مادة من المواد الكيميائية ذات الصلة ضمن الفئة على أساس مفصل ما عدا في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١٩.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمقرر ٢/م أ-٣ يتعين أن تبلغ الأطراف عن اجمالي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون على مستوى قائمة الجرد الموجزة^(٤)، التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني والمشار إليها أدناه بقيم امكانات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥ بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على مائة عام. وترد قائمة بهذه القيم في الجدول ١ في نهاية هذه الوثيقة. وسوف يتم تعديل الجدول ١ لإدراج أي غازات دفيئة وقيم إضافية لإمكانات الاحترار العالمي على مدى مائة عام المتصلة بها، حالما يتم اعتماد قيم إمكانات الاحترار العالمي من جانب مؤتمر الأطراف.

١٦- وعملاً بالمقرر ٢/م أ-٣، ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الانبعاثات الفعلية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت حيثما توافرت البيانات، وتقديم البيانات التفصيلية حسب الفئة الكيميائية (مثلاً، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية - ١٣٤ أ) وفئة المصدر بوحدات الكتلة ومكافئات ثاني أكسيد الكربون. وينبغي أن تبذل الأطراف كل جهد ممكن لتطوير المصادر اللازمة للبيانات من أجل تقديم التقارير عن الانبعاثات الفعلية. أما بالنسبة لفئات المصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، فإنه لا تتوافر لدى الأطراف بعد البيانات اللازمة لحساب الانبعاثات الفعلية، وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الانبعاثات المحتملة غير المجمعة. وينبغي أن تقدم الأطراف التي تبلغ عن الانبعاثات الفعلية تقارير عن الانبعاثات المحتملة بالنسبة للمصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، وذلك لدواعي الشفافية وقابلية المقارنة.

(٤) ينبغي تقديم انبعاثات مكافئات ثاني أكسيد الكربون على مستوى من التفكيك والتجزئة يماثل الجدول ٧ ألف في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٧- وتشجع الأطراف بشدة على تقديم تقارير عن انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الغازات التي تتوفر بشأنها قيم إمكانات الاحترار العالمي لمائة عام، ولكنه لم يعتمدتها مؤتمر الأطراف بعد. وينبغي الإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة بصورة منفصلة عن المجاميع الوطنية. ويتعين الإشارة إلى قيمة الاحترار العالمي ومرجعها.

١٨- وعملاً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، يجب عدم إدراج الانبعاثات الصادرة عن وقود الطائرات المشاركة في النقل الدولي والسفن، والتي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي، في المجاميع الدولية. ولكنه ينبغي أن تقدم عنها تقارير منفصلة. وينبغي أن تبلغ الأطراف أيضاً عن الانبعاثات من وقود طائرات النقل الدولي والسفن كبندين منفصلين في قوائم جردها.

١٩- ويتعين الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة على أكثر المستويات تفصيلاً من كل فئة مصدر/مصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المستوى الأدنى من التجميع قد يكون مطلوباً لحماية المعلومات التجارية والعسكرية السرية.

إعادة الحسابات

٢٠- أما بالنسبة لإعادة حساب التقديرات التي سبق تقديمها فيما مضى عن الانبعاثات وعمليات الإزالة كنتيجة لتغير المنهجيات، والتغيرات في طريقة الحصول على عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط واستخدامها أو إدراج مصادر أو مصارف جديدة، والتي كانت قائمة منذ سنة الأساس ولكنه لم يتم الإبلاغ عنها فيما مضى، فينبغي أن يبلغ عنها بدءاً من سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة، ووصولاً إلى السنة التي تمت فيها إعادة الحسابات. ويتعين أن تنجم إعادة الحسابات عن تحسين دقة واكتمال قوائم الجرد وأن تضمن تناسق السلاسل الزمنية. وينبغي بهذا الصدد أن تبلغ الأطراف عن مبررات هذه التغييرات. أما المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتبعة في إجراء إعادة الحسابات، والتغييرات في طرق الحساب، وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المستخدمة، وإدراج المصادر أو المصارف، فينبغي توثيقها بصورة شفافة، مع الإشارة إلى التغييرات ذات الصلة في كل فئة مصدر أو مصرف أدخلت عليها هذه التغييرات.

الاكتمال

٢١- وينبغي حيثما توجد فجوات منهجية أو بيانات في قوائم الجرد، أن تُعرض المعلومات المتعلقة بهذه الفجوات بطريقة شفافة. وينبغي أن تشير الأطراف بصورة واضحة إلى المصادر والمصارف التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في قوائم الجرد، رغم أنها أدرجت في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن توضح أسباب هذا الاستبعاد. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تستخدم الأطراف المؤشرات القياسية الواردة أدناه بغية ملء الفراغات في جميع جداول أي قائمة من قوائم الجرد. ومن شأن هذا النهج أن يسهل تقييم اكتمال قائمة الجرد ذات الصلة، والمؤشرات القياسية هي التالية:

(أ) "NO" (لا تحدث) بالنسبة للانبعاثات حسب مصادر غازات الدفيئة وعمليات إزالتها بواسطة المصارف التي لا تحدث بالنسبة لغاز أو فئة مصدر/مصرف معينة ضمن البلد المعني؛

(ب) "NE" (غير مقدرة) بالنسبة للانبعاثات الحالية التي لم يتم تقديرها من غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. وحيثما تستعمل "NE" في أي قائمة جرد بالنسبة لانبعاثات أو عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز وغاز الميثان، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكربون، فينبغي أن تشير الأطراف، باستخدام جدول الاكتمال من استمارة الإبلاغ الموحدة، السبب الداعي لعدم تقدير الانبعاثات؛

(ج) "NA" (لا تنطبق) بالنسبة للأنشطة الجارية ضمن فئة ما من فئات المصادر/المصارف التي لا تنجم عنها أية انبعاثات أو عمليات إزالة لغاز محدد بعينه. وإذا كانت الفئات المدرجة في استمارة الإبلاغ الموحدة التي ينطبق عليها الرمز "NA" مظلمة، فإنه لا حاجة لملء هذا الفراغ؛

(د) "IE" (مدرجة في مكان آخر) بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة المقدرة حسب المصادر وعمليات الإزالة وحسب المصارف والمدرجة في مكان آخر في قائمة الجرد بدلاً من فئة المصدر/المصرف المتوقعة. وحيثما يستخدم الرمز "IE" في قائمة الجرد، ينبغي أن يشير الطرف المعني، باستخدام جدول الاكتمال في استمارة الإبلاغ الموحدة إلى المكان الذي أدرجت فيه الانبعاثات أو عمليات الإزالة من فئة المصدر/المصرف المستبدلة وينبغي أن يعرض الطرف أسباب انحراف هذا الإدراج عن الفئة المتوقعة؛

(هـ) "C" (سرية) بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها حسب المصارف التي يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات سرية، بالنظر إلى أحكام الفقرة ١٩ أعلاه؛

(و) "O" بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها حسب المصارف التي يقدر بأنها أقل من نصف الوحدة المستخدمة في تدوين جدول قائمة الجرد، وبالتالي فإنها تظهر بصفتها العدد صفر بعد تدويرها. وينبغي مع ذلك إدراج المقدار في المجاميع الوطنية وأية مجاميع فرعية ذات صلة بها^(٥) و^(٦). وفي جداول المعلومات الأساسية القطاعية من استمارات الإبلاغ الموحدة ينبغي أن تقدم الأطراف بيانات مفصلة بالقدر الذي تسمح به الطرق المتبعة.

٢٢- إذا قامت الأطراف بتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة من مصادر أو مصارف خاصة بالبلد المعني، أو من الغازات، التي لا تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فينبغي أن تبين بصورة واضحة فئات المصدر/المصرف أو أية غازات هي، إضافة إلى تبيان المنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المستخدمة في ذلك التقدير.

التحقق^(٧)

٢٣- وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولأغراض التحقق، ينبغي أن تقارن الأطراف تقديراتها الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود مع التقديرات المتحصل عليها باستخدام المنهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تقدم تقارير عنها في قوائم الجرد السنوية. كما تشجع الأطراف على تقديم تقارير عن أي استعراض لقوائم الجرد تجريبه هذه الأطراف على الصعيد الوطني.

(٥) ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حالياً في إطار عمله المتصل بالممارسات الجيدة في مستوى التفصيل المناسب لفئات المصادر/المصارف الصغيرة جداً ويتعين على الأطراف اتباع أية إرشادات يوافق عليها مؤتمر الأطراف في وقت لاحق.

(٦) يمكن باتباع هذا الإجراء أن تختلف مقادير جميع الجداول القطاعية اختلافاً ضئيلاً عن مقادير الجداول الموجزة بسبب آثار التدوير.

(٧) قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر بهذه القضية عند توفر المزيد من البيانات أو في أية تنقيحات لاحقة لهذه المبادئ التوجيهية.

عدم اليقين^(٨)

٢٤- عند إبلاغ بيانات الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ينبغي الإشارة إلى مستوى عدم اليقين المرتبط بهذه البيانات وبالافتراضات الأساسية المستخدمة فيها. وينبغي أيضاً الإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير عدم اليقين هذا بصورة شفافة. وتشجع الأطراف على وضع تقارير عن معلومات كمية بشأن أوجه عدم اليقين حيثما تتوفر هذه المعلومات.

التعديلات

٢٥- يتعين تقديم قوائم الجرد دون أية تعديلات تتصل، على سبيل المثال، بالمتغيرات المناخية أو أنماط تجارة الكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، إذا، أجرت الأطراف مثل هذه التعديلات على بيانات قوائم الجرد التابعة لها، فينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة وبطريقة شفافة، مع إدراج مؤشرات واضحة عن الطريقة المتبعة في إجرائها.

٢٦- وتعتبر التعديلات معلومات ذات أهمية فيما يتعلق برصد اتجاهات الانبعاثات وعمليات الإزالة وأداء السياسات والتدابير الوطنية. ويمكن لفرادى الأطراف الاختيار فيما إذا كانت تريد تطبيق التعديلات، علاوة عن الإبلاغ عن بيانات قوائم الجرد غير المعدلة، وإذا كان الأمر كذلك، تبيان الطرق التي تم اختيارها. وتشجع الأطراف أيضاً على تقاسم تجاربهما مع الآخرين في تطبيق التعديلات.

٢- استمارة الإبلاغ الموحدة

٢٧- تقدم الدول الأطراف سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة المعلومات المطلوبة بموجب استمارة الإبلاغ الموحدة كما وردت في الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. وستقدم المعلومات على أساس سنوي عن السنة التي تسبق سنة التقديم بعامين، وذلك وفقاً للفقرة ٥. وينبغي تقديمها بصورة رسمية بالشكل الإلكتروني وعلى نسخة ورقية. وتعتبر استمارة الإبلاغ الموحدة جزءاً من التقرير الوطني عن قوائم الجرد المشار إليها في الفرع ٣ أدناه.

٢٨- وتعتبر استمارة الإبلاغ الموحدة استمارة قياسية للإبلاغ عن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وستقوم الأمانة بتوفيرها للأطراف كما أنها سوف تتاح على موقع الوب العالمي النطاق للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتسمح استمارة الإبلاغ الموحدة بتناول التقارير المقدمة إلكترونياً على نحو محسن كما أنها تسهل تجهيز معلومات قوائم الجرد وإعداد وثائق تحليل وتوليف تقنية مفيدة.

(٨) قد يعتمد مؤتمر الأطراف شروطاً أشد صرامة للإبلاغ عن أوجه عدم اليقين حال انتهاء الأعمال التي يضطلع بها حالياً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٩- وتتألف استمارة الإبلاغ الموحدة مما يلي:

(أ) الجداول الموجزة والقطاعية؛

(ب) جداول البيانات الأساسية القطاعية من أجل الإبلاغ عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المجمعة؛

(ج) صفحة عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ رقم ١-١ التي تتضمن وضع تقديرات بانبعثات ثاني أكسيد الكربون من إحراق الوقود باستخدام المنهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وجدول لمقارنة التقديرات المعدة حسب هذا المنهج المرجعي مع التقديرات الوطنية، إضافة إلى تقديم توضيحات عن أية فروقات ذات أهمية؛

(د) الجداول المعدة للإبلاغ، بين أمور أخرى، عن إعادة حسابات مجموعة الانبعاثات وعمليات الإزالة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، واكتمال قائمة الجرد، وجوانب عدم اليقين، ومخزونات الأعلاف واستخدام أنواع الوقود في غير مجال الطاقة، والمستودعات الدولية لوقود السفن والعمليات المتعددة الأطراف، واتجاهات الانبعاثات، وقائمة مرجعية بمعلومات قائمة الجرد الرئيسية التي تتطلبها هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بقوائم الجرد السنوية.

٣٠- وتحاكي استمارة الإبلاغ الموحدة التقسيم بين فئة المصدر/المصرف الموجودة في الجداول القطاعية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وهي توفر مجموعة دنيا من المعلومات حول الطرق، وعوامل الانبعاث المجمعة، وبيانات النشاط، إضافة إلى الافتراضات ذات الصلة التي تشكل أساس التقديرات المقدمة في الجداول القطاعية.

٣١- وأما الهدف من المعلومات التي تقدمها استمارة الإبلاغ الموحدة فهو تعزيز قابلية قوائم الجرد للمقارنة وزيادة شفافيتها بتسهيل إجراء مقارنات متقاطعة بين أمور أخرى، لبيانات النشاط وعوامل الانبعاثات المجمعة فيما بين الأطراف، والكشف بسهولة عن الأخطاء وجوانب الالتباس والسهوات المحتملة في قوائم الجرد.

٣- تقرير الجرد الوطني

٣٢- تقدم الأطراف في مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة تقارير جرد وطنية تتضمن معلومات مفصلة وتامة عن قوائم الجرد التابعة لها عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية، وذلك بغية ضمان شفافية قائمة الجرد.

٣٣- ويقدم تقرير الجرد الوطني برمته على أساس سنوي إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، وذلك وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، إما على شكل وثيقة مطبوعة أو الكترونية وينبغي استيفاءه سنوياً كي يجسد التغييرات الحاصلة. ويتعين أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

(أ) معلومات قائمة الجرد السنوية، المقدمة وفقاً للفقرة ٢٧، عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس^(٩) وحتى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية؛

(ب) صفحات الحسابات^(١٠) أو معلومات من قاعدة البيانات الموازية لها عن حسابات قائمة الجرد التفصيلية في كل قطاع، وذلك عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية، والتي تضم، بين أمور أخرى، عوامل الانبعاثات الوطنية وبيانات النشاط غير المجمعة التي تشكل أساس التقديرات؛

(ج) وصفاً للمنهجيات والافتراضات المحددة المستخدمة في كل قطاع، بما في ذلك الإشارة إلى مستوى التعقيد (طبقات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) المنطبقة ووصفاً لأية منهجية وطنية يستخدمها الطرف المعني، إضافة إلى المعلومات عن التحسينات المستقبلية المتوقعة في هذه المنهجيات؛

(د) مراجع أو مصادر المعلومات المتصلة بالمنهجيات، وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، إضافة إلى السبب المنطقي لاختيارها؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالافتراضات والاتفاقيات التي تشكل أساس تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها إضافة إلى السبب المنطقي لاختيارها؛

(و) معلومات محددة عن مخزونات الأعلاف ومستودعات وقود السفن:

(٩) يسمح لبعض الأطراف، عملاً بأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/أ-٢ و ١١/أ-٤، التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية استخدام سنوات أساس خلاف عام ١٩٩٠، كما ورد في الفقرة ٧ أعلاه.

(١٠) صفحات الحسابات أو معلومات قواعد بيانات الموازية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو منهجية الجرد الخاصة بالجماعة الأوروبية (CORNAIR) أو الطرق الوطنية.

'١' فيما يتصل بالحساب المزدوج الممكن أو عدم الحساب بالنسبة للانبعاثات، يجب أن تبين الأطراف ما إذا كانت المواد الأولية قد أخذت في الحسبان أولاً في الجرد، وإذا كان الحال كذلك كيف أخذت في الحسبان؛

'٢' فيما يتصل بالإبلاغ عن الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي، يجب أن تشرح الأطراف الكيفية التي تميّز بها بين الانبعاثات البحرية والجوية الداخلية، التي تدرج في المجاميع الوطنية، وانبعاثات الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي؛

(ز) معلومات عن أية حسابات لها صلة ببيانات الجرد المقدمة سابقاً، كما طُلب ذلك في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

(ح) معلومات عن أوجه عدم اليقين، كما طُلب ذلك في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

(ط) معلومات عن إجراءات تأمين الجودة/مراقبة الجودة المنفذة؛

(ي) فرع مستقل يبيّن بوضوح التغيّرات مقارنة مع السنوات السابقة، بما في ذلك التغيّرات في المنهجيات، ومصادر المعلومات والافتراضات، وكذلك التغيرات استجابة لعملية الاستعراض.

٣٤- تنشر الأطراف تقرير جردها الوطني. وتفي الأطراف بذلك الالتزام عن طريق الحفاظ على تقرير جردها الوطني بأكمله على مواقعها الوطنية على الشبكة العالمية.

زاي - حفظ المعلومات

٣٥- تجمّع الأطراف وتحفظ كافة معلومات الجرد ذات الصلة عن كل سنة، بما في ذلك جميع عوامل الانبعاثات غير المجمّعة، والبيانات المتعلقة بالنشاط والوثائق حول كيفية تكوين هذه العوامل والبيانات وجمعها لتقديم تقرير الجرد. ومن المفروض أن تسمح هذه المعلومات بإعادة تكوين الجرد وذلك، في جملة أمور، من قبل أفرقة الخبراء الاستعراضية. وتُحفظ معلومات الجرد عن سنة الأساس، بما في ذلك ما يقابلها من بيانات عن طرق عمليات إعادة الحساب المطبقة. ومن المفروض أن يسمح الأثر المتمثل في الورق المطبوع بتقّي أثر الانبعاثات والإزالة رجوعاً إلى عوامل الانبعاثات الأصلية غير المجمّعة والبيانات المتعلقة بالنشاط. ومن المفروض أن تسهّل هذه المعلومات أيضاً القيام في الوقت المناسب بتوضيح بيانات الجرد عندما تعد الأمانة التوليفات السنوية لقوائم الجرد أو عندما تقيّم المسائل المنهجية. وتشجّع الأطراف على تجميع البيانات وجمعها في مرفق جرد وطني واحد أو، على الأقل، إبقاء عدد المرافق عند الحد الأدنى.

حاء - الاستيفاء المنهجي للمبادئ التوجيهية

٣٦- تطبق المقررات المقبلة ذات الصلة، بعد اعتماد مؤتمر الأطراف لها، وبعد إجراء التغييرات اللازمة وفيما يتعلق بتقديم التقارير عن قوائم الجرد بموجب الاتفاقية، على هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات عن قوائم الجرد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي ستستوفى وفقاً لذلك.

طاء - اللغة

٣٧- يقدم تقرير الجرد الوطني بإحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وتشجع أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول على القيام، عند الاقتضاء، بتقديم ترجمة لتقرير جردها الوطني باللغة الانكليزية.

الجدول ١: قيم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإمكانات الاحترار العالمي في عام ١٩٩٥^(١١)، استناداً إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني بواقع ١٠٠ سنة

غاز الدفيئة	الصيغة الكيميائية	إمكانات الاحترار العالمي في عام ١٩٩٥
Carbon dioxide	CO ₂	1
Methane	CH ₄	21
Nitrous oxide	N ₂ O	310
Hydrofluorocarbons (HFCs)		
HFC-23	CHF ₃	11700
HFC-32	CH ₂ F ₂	650
HFC-41	CH ₃ F	150
HFC-43-10mee	C ₅ H ₂ F ₁₀	1300
HFC-125	C ₂ HF ₅	2800
HFC-134	C ₂ H ₂ F ₄ (CHF ₂ CHF ₂)	1000
HFC-134a	C ₂ H ₂ F ₄ (CH ₂ FCF ₃)	1300
HFC-152a	C ₂ H ₄ F ₂ (CH ₃ CHF ₂)	140
HFC-143	C ₂ H ₃ F ₃ (CHF ₂ CH ₂ F)	300
HFC-143a	C ₂ H ₃ F ₃ (CF ₃ CH ₃)	3800
HFC-227ea	C ₃ HF ₇	2900
HFC-236fa	C ₃ H ₂ F ₆	6300
HFC-245ca	C ₃ H ₃ F ₅	560
Perfluorocarbons		
Perfluoromethane	CF ₄	6500
Perfluoroethane	C ₂ F ₆	9200
Perfluoropropane	C ₃ F ₈	7000
Perfluorobutane	C ₄ F ₁₀	7000
Perfluorocyclobutane	c-C ₄ F ₈	8700
Perfluoropentane	C ₅ F ₁₂	7500
Perfluorohexane	C ₆ F ₁₄	7400
Sulphur hexafluoride	SF ₆	23900

(١١) كما قدّمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني.

استمارة الإبلاغ الموحدّة

(الفرع ٢ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ)

[تُرفق جداول استمارة الإبلاغ الموحدّة باللغة الانكليزية فقط.]

[الصفحة متروكة بيضاء عن قصد]
